ملامح النقد الفقهي عند الإمام أبي عبد الله المقري الجد (759هـ)

Aspects of Jurisprudence Critics According to Imam Abi Abdullah al-Maqri al-Jedd (759 HA)

طالب الدكتوراه عبد الجليل أولاد حمادي [1]

1 جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، adjalil17@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/03/19- تاريخ القبول: 2020/03/25- تاريخ النشر: 2020/03/30

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع النقد الفقهي عند الإمام المقري، بإبراز معالمه الأساسية وأثرها في خدمة الفقه، والاستفادة من التراث، وكانت المعالم الكبرى لنظرية النقد الفقهي عند الإمام المقري تتلخص في ثلاثة عناصر، العنصر الأول: نقد طرق التلقي والدراسة ، نقد التخريج الفقهي وبيان مسالك الاجتهاد، وأيضا نقد التمذهب.

وقد انطلقنا في هذا البحث من عنصر نقد طرق التلقي والدراسة والتحصيل أولا حيث عرجنا فيه على فكرتين أساسيتين هما : نقد كثرة التأليف وبناء المدارس، وكذا نقد طرق التدوين والنقل من المصنفات أما في موضوع نقد التخريج الفقهي وعلاقته بالاجتهاد فقد جئنا أولا على حقيقة التخريج الفقهي لنتبعه بعد ذلك بأهم شروط وضوابط الاجتهاد .وأخيرا وقفنا عند عنصر نقد التمذهب وفيه حاولنا أولا تحديد أوجه الفرق بين التمذهب والتعصب المذهبي لنصل منه إلى الحديث عن فكرة الانتصار للمذهب وأخيرا ختمنا البحث بخاتمة ضمنها أهم مخرجات هذا البحث.

كلمات مفتاحية: النقد الفقهي- المقري- التخريج الفقهي- التمذهب.

Aspects of Jurisprudence Critics According to Imam Abi Abdullah al-Maqri al-Jedd (759 HA)

Abstract:

This study is concerned with the Islamic jurisprudential criticism of Imam al-Maqri al-Jedd (the grandfather) by showing its basic features and its impact in serving the Fikh and taking benefit from heritage. The major features of the fikh's critic theory of Imam al-Maqri can be summarized in three elements. The first element: criticizing the methods of acquiring and learning, second critics of the fikh extraction and clarifying the ways of Ijtihad, third critics of the Islamic Madhab fellowship. The starting point of the study is the critics of the methods of receiving, studying and collecting first where we focused on two main ideas; the critics of mass authorship and building of schools as well as the methods of copying from sources. As far as the topic of the critics of the fikh of extraction and its relationship to Ijtihad, we came out with identifying the former followed by the main conditions and requirements of the latter. Finally, we examined the element of the critics of the Madhab fellowship and we ended the research by its main findings.

Keywords: Islamic jurisprudence critics, al-Maqri, fikh extraction, Islamic Madahib fellowship.

المؤلف المرسل: عبد الجليل أولاد حمادي ، **الإيميل**: adjalil17@gmail.com

1. مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فمن الدعاوى المعاصرة في ميدان الدراسات الشرعية دعوى التجديد في العلوم الإسلامية، ومن أهم ضروب التجديد ضرب النقد الفقهي، ومما ينبغي أن ننبه عليه أن التجديد في الفكر الإسلامي عموماً والنقد الفقهي على وجه الخصوص قد كان موجوداً وفاعلاً على مستوى مختلف العصور، وإن لم يصطلح عليه المتقدمون تلك المصطلحات التي يصطلحها عليه العلماء المعاصرون اليوم، طالما أن التجديد يصب في مقصد تحقيق وتقريب العلوم الإسلامية.

ومن أجل تأكيد هذه الحقيقة أحببت أن أبحث قضية النقد الفقهي عند أحد أعلام المالكية، ألا وهو الإمام أبو عبد الله المقري الجد، ضمن العنوان التالي: ملامح النقد الفقهي عند الإمام أبي عبد الله المقري الجد، انطلاقاً من الإشكالية التالية: ما هي ملامح النقد الفقهي عند المقري؟ وما هي آثارها في التحقيق؟

ومن الأسباب التي دفعت الباحث إلى دراسة هذا الموضوع أبينها فيما يلي:

-فهم حقيقة النقد الفقهي للوقوف على أهميته في تحقيق التراث وخدمته.

-تثمين جهود العلماء من خلال خدمة تراثهم العلمي جمعاً وتوثيقاً ودراسة.

-بيان المكانة العلمية للإمام المقري، وجهوده في وضع معالم النقد الفقهي، وكذا كشف جهوده في خدمة وتحقيق المذهب المالكي.

والهدف المتقصد من هذه الدراسة كما يلي:

-التأكيد على سبق المتقدمين إلى قضايا التجديد والنقد في العلوم الإسلامية.

-جمع شتات النظرية النقدية للإمام المقري.

-بيان أثر النظرية النقدية للمقري في التحقيق .

متتبعاً في ذلك على المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات البحث، وعلى المنهج التحليلي في دراستها والتأليف بينها.

وجاءت هذه الدراسة ضمن خطة تتألف من :

مقدمة للتعريف بالموضوع، وثلاثة مطالب، الأول: في نقد طرق التلقي والدراسة، والمطلب الثاني: نقد التخريج الفقهي وعلاقته بالاجتهاد، والمطلب الثالث: في نقد التمذهب، وخاتمة: لبيان خلاصة البحث ونتائجه.

2. المطلب الأول: نقد طرق التلقي والدراسة والتحصيل

1.2. الفرع الأول: نقد كثرة التأليف وبناء المدارس

انتقد الإمام المقري–جرياً على رأي شيخه الآبلي–(ينظر التعليق رقم 1) بعض مظاهر طرق التدريس التي شاعت في عصره وهي كثرة التأليف وبناء المدارس، لأنه يرى مآل ذلك يؤدي إلى إفساد العلم. حيث قال:

« سمعت الشيخ الآبلي يقول: إنما أفسد العلم كثرة التوآليف، و إنما أذهبه بنيان المدارس، و كان ينتصب له من المؤلفين و البانين، و إنه لكم قال. بيد أن في شرح ذلك طولاً. و ذلك أن التأليف نسخ الرحلة التي هي أصل جمع العلم، فكان الرجل ينفق فيها المال الكثير و قد لا يحصل له من العلم إلا النزر اليسير، لأن عنايته على قدر مشقته في طلبه، ثم يشتري أكبر ديوان بأبخس الأثمان فلا يقع منه أكثر من موقع ما عوض عنه، فلم يزل الأمر كذلك حتى نُسي الأول بالآخر، و أفضى الأمر إلى ما يسخر منه الساخر.

و أما البناء فإنه يجذب الطلبة إلى ما يترتب فيه من الجرايات، فيقبل بهم على من يعينه أهل الرياسة للأجراء و الأفراد منهم أو من يرضى لنفسه الدخول في حكمهم و يصرفهم عن أهل العلم حقيقة الذين لا يدعون إلى ذلك، و إن دعوا لم يجيبوا، و إن أجابوا لم يوفوا لهم بما يطلبون من غيرهم". (الونشريسي،1401، 2/ 479).

ويمكن توجيه رأي المقري إلى أنه لا ينكر التأليف أو بناء المدارس مطلقاً، وإنما قصده هو الجانب السلبي في ذلك، والواقع يدل على أن الرحلة في طلب العلم لم تنقطع ولم تُنسخ بل ظلت مستمرة، وحتى بناء المدارس كان لها دورٌ مهمٌ في تيسير وتقريب العلم للطلاب، وإلا الجانب السلبي لبناء المدارس يكمن في ضياع العلم بتولي هذه المدارس من غير الراسخين في العلم ممن لهم علاقة مع السلاطين. (أبو الأجفان،1988، ص 142)

2.2.الفرع الثاني: نقد طرق التدوين والنقل من المصنفات

1.2.2.-بعض مبررات النقل من الكتب المعتمدة:

لقد قرر فقهاء المالكية ما به الفتوى من الأقوال والكتب المعتمدة، ووضعوا لذلك معايير وتلخص في صحة نسبتها لمؤلفيها المشهود لهم بالعلم، وثبوت متانتها العلمية في المذهب، وقد كتب غير واحد من علماء المذهب في هذه المسألة لتمييز صحيح الأقوال والكتب من سقيمها. (ينظر التعليق رقم 2)

وقد ذكر الإمام الشاطبي بعض المبررات في اعتماد الكتب المعتمدة وحددها بكتب المتقدمين حيث قال: «... والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر.

أما التجربة؛ فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري؛ فأعمال المتقدمين –في إصلاح دنياهم ودينهم– على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم؛ أبصر العجب في هذا المعنى... » (الشاطبي أبو إسحاق،2014، 1/ 71–72)

والمعنى أن كلام الشاطبي هنا صحيح في المجمل، ولكن قد يبلغ المتأخر الرسوخ في العلم كالمتقدم، بل قد يربوا عليه، وكلمة ابن مالك في التسهيل مشهورة: « إذا كانت العلوم منحة إلهية ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسُر على كثيرٍ من المتقدمين ». (ابن مالك، 1967، ص 02)

وقد ساق الإمام المقري مبررا لعدم الفتوى من تبصرة اللخمي لمن كان قبله حيث قال: «... ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحّح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط».(أحمد المقري،1388، 5/ 276–277) (ينظر: التعليق رقم: 3)

2.2.2.-مظاهر عدم التحري في النقل:

عدم التحري في النقل والفتوى من المختصرات، وترك الرواية، حيث قال المقري معيبا ذلك «...ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبه عبد الحق الإشبيلي في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع – وذُيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع – ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب من لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها ». (أحمد المقري،1388، 5/ 276–277)

وقد ذهب الإمام القرافي إلى تحريم الفتوى من المختصرات حيث قال: « ...كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظا وفهما إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عليها بل هي هي حرفا بحرف لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف» (القرافي، د.ت، 2/ 107)

ويرجع السبب في عدم العناية بالكتب المعتمدة كما يفهم من كلام المقري إلى ضعف الهمة فانحصر جهد المتعلمين في حفظ ما قل لفظه، ونزر حظه، وأفنيت الأعمار في فهم رموزه، وحل لغوزه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح، بل هو حل مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينا نحن نستكبر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ، أتيحت لنا تقييدات للجهلة، بل مسودات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم، وتريك ما غفل الناس عنه». (أحمد المقري،1388، 5/ 276-277)

3.2.2.- الأثر السلبي للنقل من الكتب الضعيفة على الفقه

-كثرة التصحيف والخطأ وانقطاع سلسلة الاتصال بسبب ترك الرواية. وصارت كتب المرضيين والمسخوط عليهم سواء في النقل منها بسبب نقص العناية بالرواية والسند.

-نقل الفتاوى من الكتب الغريبة التي لا يعلم ما نقص منها أو زيد فيها؛ بسبب عدم تصحيحها والكشف عنها. (أحمد المقري،1388، 5/ 276-277)

3. المطلب الثاني: نقد التخريج الفقهي وعلاقته بالاجتهاد

يعد تخريج الفروع على الفروع مسلكا من مسالك الاجتهاد في المسائل التي لم يرد بخصوصها نص عن الإمام في المذهب، سواء كانت المسألة نازلة أو قديمة. وقد أزدهر أكثر عند ظهور أتباع المذاهب بعد ما دُونت نصوص أئمتهم، ولا شك أن لهذا العلم ضوابط ومحاذير يتوجب على السالك مراعاتها لتفادي الوقوع في الغلط والزلل، وقد تناول الإمام المقري بعض الضوابط والمحاذير في ذلك وهذا ما سنبينه في هذا العنصر؛ من خلال تعريف التخريج الفقهي، وذكر ضوابطه ومحاذيره.

1.3. الفرع الأول: حقيقة التخريج الفقهي

ورد تعريف تخريج الفروع على الفروع في المسودة لآل تيمية: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه». (آل تيمية،2001، ص 475)

ففي هذا التعريف المجمل نفهم منه أن التخريج الفقهي هو تعدية حكم مسألة منصوصة للإمام فيها حكم إلى أخرى غير منصوصة، ولا شك أن هذا الإلحاق له صور وقد ذكر بعضها يعقوب الباحسين عند تعريفه لتخريج الفروع على الفروع حيث قال:

«هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام». (يعقوب الباحسين، 1414، ص 183).

رغم أن هذا التعريف قد فُقدت فيه بعض شروط الحد كما عند المناطقة كأن يكون جامعا مانعاً، وموجزاً دون ذكر للتفاصيل...، إلا أنه قد بين حقيقة التخريج من خلال تنزيل نصوص الإمام وأفعاله وتقريراته منزلة الوحي؛ بإجراء القياس على نصوصه إلى جانب العمومات والمفهومات، وكذا الاستناد إلى أفعاله وتقريراته.

أولاً-موقف الإمام المقري من التخريج الفقهي:

اختلف العلماء حول تخريج الفروع على الفروع، أي هل إذا ثبت الحكم في الفرع فهل يصير أصلاً يُقاس عليه بعلة مستنبطة منه؟ اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: المجيزون: قال به المالكية، وأحمد في رواية عنه واشترط ثبوت الحكم في الأصل بدليل مقطوع به من كتاب الله، أو سنة ثابتة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع متيقن، وهو مذهب الشيرازي في التبصرة. (آل تيمية،2001، ص 95)

واستدلوا بأن الفرع لما ثبت الحكم به بالقياس صار أصلا بنفسه فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه غيره كالأصل الثابت بالنص. (الشيرازي، 1403، ص 450)

القول الثاني: المانعون: قال به أكثر الشافعية، والغزالي، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ثانية عنه، وبه قال الكمال بن الهمام، واللكنوي من الحنفية، واختاره بن الحاجب من المالكية وحكي أن هذا مذهب الجمهور. (الشوكاني، 2000، 2/ 865)

موقف الإمام المقري:

يظهر من كلام المقري –والعلم لله– أنه يذهب مذهب المانعين لتخريج الفروع على الفروع، خصوصا التخريج بطريق المفهوم وغيره، وقصره على نصوص الشرع، وبين أن هذا هو المعتمد عتد المحققين. وهنا قد اتجه اتجاه أهل التحقيق والنقد، ومما يؤكد ذلك تلك الشروط والضوابط التي رسمها لمن يسلك مسلك الاجتهاد، وهذا ما سنبينه في الفرع اللاحق.

2.3.الفرع الثاني: شروط وضوابط الاجتهاد

شروط وضوابط الاجتهاد عند المقري وقد لخصها في خمسة وهي:

–قصر الفتوى على النص إلا أن يكون المجتهد عارفاً بوجوه التعليل بصيرا بمعرفة الأشباه والنظائر.

–تحصيل القدر الكافي من علم الفقه وأصوله.

–حفظ الحديث والآثار لتقوية الحجة وتحصيل سعة الصدر بمعرفة الخلاف.

–العلم بالعربية، وكما قيل: تعلم العربية يلن طبعك.

–شفع المنقول بالمعقول والمعقول بالمنقول.

قال القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده الفقهية ما نصه: « لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين لإمكان الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام والتقييد بما ينفيه أو إبداء معارض في المسكوت أقوى، أو عدم اعتقاد العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقييد ولا يعد في الخلاف.

وقد قيل: إن اللخمي المشهور بذلك قد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط، فإذا قال واختلف فهو الأول وإذا قال ويختلف فهو الثاني انتهى» (أبو عبد الله المقري ،د.ت، ص 117، الونشريسي،1401، 6/ 377)

وقال أيضا في بعض تقيداته ما نصه:

« تحذير إياك ومفهومات المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس، إلا أن يكون من باب المساواة أو الأولى. وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع، وما عليك من مفهوم الموافقة فيه وفي كلام من لا يخفى عنه وجه الخطاب من الأئمة. ولا تفت إلا بالنص، إلا

أن تكون عارفا بوجوه التعليل بصيرا بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقا في بعض أصول الفقه وفروعه. إما مطلقا، أو على مذهب إمام من العدوة. ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك. والناس العلماء. واحفظ الحديث تقو حجتك، والآثار يصلح رأيك والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول وشفع المنقول بالمعقول، والمعقول بالمنقول انتهى» (الونشريسي،1401، 6/ 377).

ومما يؤيد موقف المقري قول القرافي قبله في كتابه الإحكام حيث قال: « وتخريجُ الأحكام على القواعد الأصوليَّة الكليَّة أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأبُ فُحولِ العلماء دون ضَعفَةِ الفقهاء».(القرافي، 1995، ص 90)

وعند التحقيق في هذه المسألة يمكننا القول إن تخريج الفروع على الفروع هو صناعة فقهية بحتة تتم وفق الإطار الاجتهادي في الشريعة الإسلامية، فالذي يخرج وفق رأي الإمام هو مجتهد التخريج أو المجتهد داخل المذهب، لكن يجب معاينة الحكم المخرج وفق نصوص الشريعة وقواعد أصول الفقه الكلية؛ فبذلك يكون التخريج هو خطوة من خطوات الاجتهاد يجب ألا يتوقف عندها.

4. المطلب الثالث: نقد التمذهب

إذا كان المذهب هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة في المسائل التي محلها الاجتهاد، فإنه في الغالب يتطور عبر الأزمان ويصبح مدرسة تامة الأركان لها قواعدها وأصولها مفرداتها وأعلامها فضلاً عن أتباعها، إلا أنه في الغالب لم يسلم مذهب من المذاهب من بعض الانحرافات السلوكية والفكرية لدى أتباعه؛ كالتعصب والجمود... وهذا ما بحثه الإمام المقري من خلال نقده للتمذهب بذكر بعض مظاهر التقليد والتعصب، وسنحاول بيان ذلك بالتفصيل والبيان.

قبل ذلك يتعين علينا التطرق إلى أوجه الفرق بين التمذهب والتعصب المذهبي.

1.4. الفرع الأول: أوجه الفرق بين التمذهب والتعصب المذهبي:

أولاً: التمذهب أسبق من التعصب المذهبي، إذ أن التعصب هو أثر من آثار التمذهب، ولكن ليس بإطلاق وإنما القصد هنا التمذهب المذموم.

ثانياً: التمذهب لا يتعارض مع الدليل بل المذهب يُؤطر ضمن الأدلة، بخلاف التعصب الذي يقوم على هدم دليل المخالف لمجرد المخالفة دون النظر لقوته.

ثالثاً: التعصب يؤدي إلى الفرقة والشقاق بين المسلمين خلافاً للتمذهب الذي هو علامة على التنوع والتعدد الإيجابي.

رابعاً: قد يكون المتمذهب دافعه وراء اتباعه لمذهب إمامه هو نتيجة لقوة أدلة وأصول المذهب، أو للمكانة المرموقة التي يحظى بها إمام المذهب، أو لعدم التعرف على ما عند المذاهب الأخرى، أما المتعصب فالغرض من تمذهبه هو اتباعٌ للهوى دون اعتبار للدليل. ينظر: (خالد الرويتع، 2013، 1/ 133)

قال ابن القيم: « وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالته وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سندا ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه ولم يستجيزوا رده واعترضوا به على منازعيهم وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه». (ابن القيم الجوزية، 1973، 1/ 176)،

2.4. الفرع الثاني: الانتصار للمذهب:

ذكر الإمام المقري أن من مظاهر التعصب الانتصار للمذهب بوضع الحجج وتقريبها للطرق الجدلية مع اعتقاد خطأ رأي المخالف، أو مرجوحيته، وذكر أن هذا النهج هو نهج أهل الخلاف الذي لا يستهدف منه إلا التدريب على الاستدلال لبيان طريق الحق. (أبو عبد الله المقري، د.ت، ص 154)

الفرق بين التمذهب ونصرة المذهب

يمكن أن يُحصر الانتصار للمذهب في أربع صور: ينظر: (خالد الرويتع، 2013، 147/1)

الأولى: التأليف في مسائل المذهب مع الاستدلال ومناقشة أدلة المخالف.

وفي الحديث عن هذه الصورة انتقد المقري كتب الخلاف لما لها من أثر في تعظيم آراء المذاهب، حيث قال: « وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة، وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبدا في جهة رجل واحد قطعا. ثم إنَّا مع ذلك لا نرى مصنفا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، وهذا تعظيم للمُقَلَّدين بتحقير الدين، وإيثار للهوى على الهدى(**ولو اتَّبع الحقُّ أهوَاءَهُمْ**) [المؤمنون 71] ولله درُّ علي رضي الله عنه أي بحر ضمّ جنباه . إذ قال لكُميل بن زياد لما قال له: أترانا نعتقد أنك على الحق، وأن طلحة والزُّبير على الباطل: اعرف الرجالَ بالحق، ولا تعرف الحقَّ بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله. وما أحسن قول أرسْطو لما خالف

أستاذه أفلاطون: تخاصم الحق وأفلاطون، وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه» (أبو عبد الله المقري، د.ت، ص 154).

الثانية: استنباط الأحكام الفقهية المذهبية من آيات وأحاديث الأحكام.

الثالثة: ترجيح أصول المذهب على غيره من المذاهب، أو التأليف في مناقب الإمام.

في هذين الصورتين نورد كلاماً للمقري ذكر فيه حكم الشرع في ليّ أعناق الأدلة لخدمة آراء المذاهب ذاكراً مآل من يصنع ذلك على الفقه.

حيث قال: « لا يجوز ردُّ الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغضٌ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها. فكل كلام يؤخذ منه، ويرد، إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقا، لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها، كما قال الشافعي، لا أن ترد هي إلى المذاهب، كما تسامح فيه الحنفية خصوصا، والناس عموما، إذ ظاهرها حجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه، فيطلب الجمعَ مطلقا، أو من وجه على وجه لا يصير الحجة أحجية، ولا يُخرجها عن طُرق المخاطبات العامة التي بُني عليها الشرع، ولا يُخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع، فإن لم يوجد طُلب التاريخ للنسخ، فإن لم يمكن طُلب الترجيح ولو بالأصل، وإلا تساقطا في حكم المناظرة، وسَلم لكل أحد ما عنده، ووجب الوقف، أو التخيير في حكم العمل، وجاز الانتقال على الأصح». (أبو عبد الله المقري، د.ت، ص 154)

هذا وقد ذكر الشاطبي أيضا بعض الآثار السلبية في هذا المعنى، في معرض الحديث عن الاعتياد على الاستدلال لمسائل المذهب دون نظر في مذاهب العلماء ومداركهم واستدلالاتهم لآرائهم، حيث قال: « ومع أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورًا وإنكارًا لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه» (الشاطبي أبو إسحاق،2014، 3/ 131)

الرابعة: انتهاج نهج المناظرة لنصرة المذهب بسوق الأدلة.

هذه الصور يمكن أن تكون من مظاهر التعصب المذهبي كما فهمنا من كلام المقري، خصوصاً إذا لم يكن القصد من ممارستها إصابة الحق.

وخلاصة القول يتفق التمذهب والانتصار للمذهب في ان كليهما يأخذ قول الإمام في الأصول أو الفروع. ويفترقان في أن التمذهب سابق في وجوده على الانتصار للمذهب، إذ هو أثر للتمذهب يتحقق دون الحاجة إلى الانتصار للمذهب بأي وجه من الأوجه. ينظر: (خالد الرويتع، 2013، 149/1).

ومن أجل تجاوز مزالق التمذهب وغيرها من آفات الطلب وضع الإمام المقري قاعدة ذهبية تشمل مختلف الفنون والطرق، تقي السالك سبل التعصب والزيغ، وتأخذ بيده إلى سبل طريق أهل الحق، حيث قال: « النص سلاح والنظر مطية، والإتباع جنة والورع نجاة، والخلاف فتنة والبدع مهالك وخير الأمور أوساطها » (أحمد المقري،1388، 5/ 321)

ولا يفهم من ذلك أن التمذهب ممقوت مطلقا من كل وجه، بل الممقوت منه في كونه سبيلا لإذكاء نار التعصب والتزمت، ويمكن حمل كلام المقري أنه موجه للعلماء الذين بلغوا مرتبة النظر ولم يسمحوا لأنفسهم النظر في مذاهب القوم وأدلتهم.

5. الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو التالي:

–الإمام أبو عبد الله المقري فارس من فرسان أهل المنقول والمعقول وما خلفه من تراث علمي خير شاهد على ذلك.

–تتميز الشخصية العلمية للإمام المقري بالتحقيق والنقد الهادف إلى صيانة العلوم ووضعها في سياقها الأصيل لتحقق مقاصدها وغاياتها.

–تتكون النظرية النقدية للإمام المقري من ثلاثة أركان أساسية:

الأولى: في نقد طرق التلقي والدراسة: فقد انتقد كثرة بناء المدارس وكثرة التأليف في وقته لما رأى من مآلاتها السلبية على التحصيل العلمي؛ كتولي إدارة هذه المدارس من غير الأكفاء، إلى جانب نسخ الرحلة في طلب العلم التي تعد أهم وسيلة لبناء الملكات العلمية لطالب.

الثانية: نقد التخريج الفقهي وبيان مسالك الاجتهاد: سلك الإمام المقري مسلك المانعين في حكم تخريج الفروع على الفروع من خلال تحذيره الصريح من مفهومات المدونة التي تحوي نصوص إمام المذهب، وقصره الفتوى على النص إلا في حالة إذا كان المفتي من أهل الاجتهاد، هذا وقد وضع شروطاً لمسالك الاجتهاد وهي كالتالي:

–العلم بوجوه التعليل والبصر بمعرفة الأشباه والنظائر.

-تحصيل القدر الكافي من علم الفقه وأصوله.

-حفظ الحديث والآثار لتقوية الحجة وتحصيل سعة الصدر.

-العلم بالعربية.

-شفع المنقول بالمعقول والمعقول بالمنقول.

الثالثة: نقد التمذهب: بذكر وانتقاد مجموعة من الانحرافات التي وقع فيها أهل المذاهب، كالتأليف في مسائل المذهب مع الاستدلال لها ومناقشة أدلة المخالف، واستنباط الأحكام الفقهية المذهبية من آيات وأحاديث الأحكام، إلى جانب انتهاج نهج المناظرة لنصرة المذهب بسوق الأدلة.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

6. الشروح والتعليقات

01- أبو عبد الله الآبلي: هو محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني الشهير بالآبلي، له تلخيص ابن البناء، وله شرح على التلمسانية في الفرائض، ونظم رسالة الصفار في الاسطرلاب سافر إلى المشرق والْتقى في مصر بابن دقيق العيد والضفي الهندي والتبريزي وغيرهم. توفي سنة 707هـ بفاس.(ينظر ترجمته في : أحمد المقري، 1997، 5/ 244، ابن مريم، 2014م، ص 283، ينظر أيضا: أولاد حمادي، 2016، ص 16).

02- من العلماء الذين تكلموا في هذه المسألة وكتبوا فيها: السرقسطي كما في المعيار(الونشريسي، 1401، 11/ 109، وأبو العباس الهلالي، د.ت، ص 125، لخضر بن قومار، 2006، ص 82).

03- قال ابن مرزوق: ... وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسيين حفظهم الله أن كتاب اللخمي لم يقرأ عليه، فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك... (الونشريسي، 1401، 1/ 37).

استدرك الباحث الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب كلام المقري في خصوص التحذير من الإفتاء من تبصرة اللخمي فقال: هذا الإشكال قد يرتفع بتحقيق الكتاب تحقيقًا علميًّا، ومقابلته على ما وصل إلينا من نُسَخه الخطيَّة ليُنتهى إلى إخراجه على ما يغلب على الظنِّ أنَّه مراد مؤلِّفه -رحمه الله-. ثُمَّ إن التذرُّع بترك الفتيا بما في "التبصرة" بعدم تصحيحه على مؤلِّفه -قد- يَرِد عليه ما يُفهَم منه أن اللخمي صحَّح كتابه، وأذن بتحمُّله عنه وتداوله، حيث ذكرت مصادر ترجمة أبي الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي (ت

513) أنَّه حينما لقي شيخَه أبا الحسن اللخمي سأله الشيخُ عما جاء به، فأجابه أنه يريد نسخ "التبصرة"، فقال له اللخمي: «إنما تريد أن تحملني في كفِّكَ إلى المغرب»، ولم ينهَه عن ذلك، بل عُلمَ من كتب التراجم أن ابن النحوي الذي وفد على اللخمي من قلعة بني حمَّاد في المغرب الأوسط (الجزائر حاليًا)، رجع بالتبصرة وأدخلها إلى فاس... » انظر بقية كلامه في مقدمته لتحقيق التبصرة للخمي(أبو الحسن اللخمي، 2011، 1/ 26)

ولعل السبب أيضا في عدم الاعتماد على قول اللخمي ولا تبصرته هو كثرة الأقوال والتخريجات على الروايات التي لم تسمع من مالك.

7. قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

-إبراهيم بن علي، الشيرازي، (1403)، التبصرة في أصول الفقه، تح محمد حسن هيتو، دمشق سورية، دار الفكر –ط1.

-أبو الأجفان، (1988)، أبو عبد الله محمد المقري التلمساني، د مط، الدار العربية للكتاب، دط.

-أحمد المقري،(1388) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس، بيروت- لبنان، دار صادر، دط.

-آل تيمية،(2001)، المسودة في أصول الفقه، تح أحمد بن إبراهيم بن عباس المذروي، الرياض- السعودية، دار الفضيلة ط1

-أبو الحسن اللخمي، (2011)، التبصرة، تح أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط1.

-أولاد حمادي عبد الجليل، (2016) فتاوى الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني جمعا ودراسة رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماستر في الفقه المالكي وأصوله، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر.

- خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، (2013)، التمذهب دراسة نظرية نقدية، المملكة العربية السعودية – الرياض، دار التدمرية ، ط1

-الشاطبي أبو إسحاق،(2014)، الموافقات، تح أبو الفضل الدمياطي، دمك، دار الغد الجديد، ط1 2014م.

-شهاب الدين القرافي، (1995)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

-أبو العباس الهلالي، (د.ت)، نور البصر شرح خطبة المختصر، تح محمد محمود ولد محمد الأمين، دمك، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، دط.

-أبو عبد الله المقري،(د.ت)، القواعد تح محمد الدردابي، الرباط- المغرب، دار الأمان د.ط

-ابن قيم الجوزية، (1973)، إعلام الموقعين لابن القيم، تح طه عبد الرؤف سعد، لبنان- بيروت، دار الجيل، دط.

-لخضر بن قومار،(2006)، تحقيق منظومة المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي للنابغة الغلاوي، رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماجيستير في الفقه والأصول بجامعة باتنة- الجزائر.

-ابن مالك، (1967)، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تح محمد كامل بركات، دمك، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر

-محمد علي الشوكاني، (2000)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تح سامي بن العربي، الرياض- السعودية، دار الفضيلة ط1.

-مريم،(2014) البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، تح عبد القادر بوباية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ط1

-ابن النجار، (1997)، شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي، السعودية، مكتبة العبيكان، ط2.

-نذير حمادو، (2013)، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تأصيلية مع نماذج عملية، ورقة عمل مقدمة لأشغال ملتقى التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 28-29 مارس 2012، ولاية عين الدفلة-الجزائر.

- الونشريسي ،(1401)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، تح محمد حجي وآخرون، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي ط1.

-يعقوب الباحسين (1414)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، السعودية، مكتبة الرشد، دط.